لسقوط خطر الطريق وانما سمي الاقراض المذكور بهذا الاسم تشبيها له بوضع الدراهم
في السفاتج اي في الاشياء المجوفة كما يجعل العصا مجوفا ويخبا فيه المال وانما شبه به
لان كلا منهما احتيال لسقوط خطر الطريق او لان اصلها ان الانسان اذا اراد
السفر وله نقد اراد ارساله الى صديقه فوضعه في سفتجة ثم مع ذلك خاف
خطر الطريق فاقرض ما في السفتجة انسانا آخر فاطلق السفتجة على اقراض ما في السفتجة
ثم شاع في الاقراض لسقوط خطر الطريق انتهى كلام صدر الشريعة وفي المنبع ويكره
قرض يستفاد به امن الطريق صورته رجل دفع الى تاجر عشرة دراهم قرضا
ليدفعه الى صديقه ليستفيد به سقوط خطر الطريق وهو معنى قوله ويكره السفاتج
وهو جمع سفتجة بضم السين المهملة وفتح التاء وانما يكره ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام
كل قرض جر نفعا فهو ربا وانما قال ويكره قرض لانه انما دفعه على سبيل القرض
اليه فجر نفعا وهو امن الطريق فانه حرام انتهى

الفصل الخامس في الصلح

الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع انكار وصلح مع سكوت وهو ان
لا يقر المدعى عليه ولا ينكر بل يسكت ووجه الانحصار ان المدعى عليه عند دعوى
المدعي اما ان يجيب لدعواه او لا يجيب فان اجاب فلا يخلو اما ان يكون
الجواب بالاقرار او بالانكار فهو الضرب الاول والثاني فان لم يجب اصلا وهو
السكوت وكل ذلك جائز عندنا وقال الشافعي لا يجوز الصلح مع الانكار والسكوت
وصلح الفضولي جائز بان يقول الفضولي اقر المدعى عليه سرا عندي بانك
على حق في دعواك فصالحني على كذا وضمنه صح وطريق الضمان ان يقول الفضولي
صالحني من دعواك على كذا على اني ضامن او على مالي او صالحني من دعواك على فلان
على كذا

على كذا او اضاف العقد الى نفسه او ماله صح وطولب الفضولي بالبدل ثم رجع على المصالح
عليه ان كان الصلح بامره كذا ذكر في البزازي وفي الولوالجي ولا يجوز صلح الدين بالدين بن
الا ان يكون من جنسه وهو ان يكون عليه عشرة دراهم الى شهر فصالحه على خمسة
الى شهرين فيجوز اما الاول فلان النبي عليه الصلوة والسلام نهى عن الكالي
بالكالي واما الثاني فان ذلك ليس بصلح لان المصالح عليه عين حقه الذي كان
قبل الصلح لكنه تبرع بشيئين بحط البعض وبالزيادة في الاجل ولو صالح من دينه
على عبد يجوز ولم يبعه مرابحة لان مبنى الصلح على التجوز بدون الحق فصار بالصلح
كانه ابرأه عن بعض الدين واشترى العبد بالباقي ولو كان له على رجل الف درهم
فصالحه منها على خمسمائة درهم جاز وان فارقه قبل ان يعطيه اياه لان هذا الصلح
ابراء عن النصف وطلب لايفاء النصف الباقي لان الصلح يجوز بدون الحق والتجوز
بدون الحق ابراء للبعض واستيفاء للبعض وذلك جائز ولو صالحه من دينه على بعضه
عاجلا او آجلا كان جائزا لانه تبرع باسقاط البعض واسقاط المطالبة في بقيه
ولو صالحه بجنس آخر اجلا لا يجوز لانه مصارفة الدراهم بالدنانير اجلا فلا يجوز رجل له
على آخر الف درهم من دين فانكر المطلوب ذلك فصالحه الطالب على مائة درهم فقال
له صالحتك على مائة درهم من الالف التي عليك وابرأتك عن البقية او لم يقل
فذلك جائز ويبرأ المطلوب في الظاهر ولا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى لانه مضطر
في هذا الصلح معنى والرضى شرط جواز الصلح وفي القنية ادعى عليه مالا فانكره وحلف
ثم ادعاه المدعي عند قاض آخر فانكر فصولح يصح وفي الاسرار انه لا يصح وهكذا في نكت
الشيرازي وقيل يصح وروى محمد عن ابي حنيفة انه يصح قال ورأيت بخط علاء الائمة

Copyright © King Saud University